



قرار وزاري رقم ١٦٢ لعام ١٩٧٠

المادة ١

تنظيم الرقابة على جوازات السفر أو ما يقوم مقامها بالنسبة للقادمين إلى الجمهورية العربية السورية أو المغادرين منها على الوجه التالي:

- أ - بحراً: موانئ اللاذقية وبانياس.
- ب - جواً: مطاري دمشق وحلب.
- ج - برً: مخافر أمن عام:

درعا - جديدة يابوس - أبو الشامات - الحوشية - الدبوسية - العريضة - كسب - باب الهوى - ميدان اكتبس - السلامة - جرابلس - البوكفال - المحطة الثانية - القامشلي - اليعربية - (تل كوجك).

المادة ٢

لا يجوز دخول أراضي الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها إلا من المراكز المحددة في المادة السابقة وإذا دعت ظروف قهورية أحداً إلى دخول الأراضي السورية من غير تلك المراكز وجب عليه التقدم إلى أقرب مركز للشرطة أو نقطة حدود لإبلاغها ذلك وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة هاتفياً وبرقياً في اليوم ذاته للحصول على موافقتها.

المادة ٣

يلغى القرار رقم ٢٢ مركزي الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٠ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة ٤ ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذه.